

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112613

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112613-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-308) الصادر في الدعوى رقم (Z-31261-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند توزيعات الأرباح لعام 2018م، وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (توزيعات الأرباح وحسم الاستثمارات لعام 2018م) بأن الخلاف يكمن في عدم تطبيق الهيئة للمعايير الدولية بشكل صحيح؛ حيث إن المكلف قام بإعداد الإقرار الزكوي طبقاً للحسابات الإدارية الداخلية والتي لا تتضمن التعديلات المحاسبية المتعلقة بأثر التحول إلى المعايير الدولية للتقارير المالية، وتم إصدار القوائم المالية المدققة بتاريخ لاحق والتي تتضمن التعديلات المحاسبية المتعلقة بأثر التحول، وطبقاً لمعايير المحاسبة الدولية يتم تعديل أثر التحول للمعايير الدولية للتقرير المالي كما يلي: من حساب الاستثمارات

(38,282,901) ريال إلى حساب الأرباح المبقة (38,282,901) ريال، كما أفاد المكلف بعدم قيام الهيئة بتطبيق أثر التحول للمعايير الدولية بشكل كامل حيث تم تطبيق أثر التحول على رصيد الأرباح المبقة فقط، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح وحسم الاستثمارات لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بتطبيق المعايير الدولية بشكل صحيح حيث تم تطبيق أثر التحول على رصيد الأرباح المبقة فقط. وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف حول عدم أخذ الهيئة برصيد الاستثمارات؛ وبعد الاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل يتبين قيام الهيئة بالأخذ برصيد الأرباح المبقة بعد الأخذ بأثر التحول إلى المعايير الدولية ولم تأخذ بنفس الأثر لبند الاستثمارات؛ دون الرد على اعتراض المكلف بعدم حسم الاستثمارات بقيمتها بعد التحول، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف وأثر التحول إلى المعايير الدولية على توزيعات الأرباح والاستثمارات، وحيث لا بد من الأخذ بأثر التحول للمعايير الدولية للتقارير المالية على كل من رصيد الأرباح المبقة (دائن) والزيادة في الاستثمارات (مدين)، حيث إن مبلغ أثر التحول على كلا البندين يبلغ (38,282,901) ريال، وحيث تبين بأن الزيادة في الأرباح المبقة قابلة للزيادة في الاستثمارات، وحيث أخذت الهيئة برصيد الأرباح المبقة بعد التحول للمعايير الدولية؛ عليه يجب أن يتم حسم الاستثمارات بعد التحول للمعايير والأخذ برصيد الزيادة البالغ (38,282,901) ريال، وبالتالي الأخذ بالأثر في كلا البندين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح وحسم الاستثمارات لعام 2018م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-308) الصادر في الدعوى رقم (Z-31261-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح وحسم الاستثمارات لعام 2018م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

